قرار الحبس الاحتياطي في جرائم وقضايا المخدرات دستورياً وقانونياً

أمر الحبس الاحتياطي في

ضوء الدستور

(الحريــة الشخصيــة حق طبيعي وهي مصونــة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبــس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيــق وصيانة أمــن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختصــ أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي)

 المادة ٤١ من الدستور الدائم

أمر الحبس الاحتياطي في ضوء

نصوص قانون الإجراءات الجنائية

إذا تبــين بعــد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافيــة، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبــا عليها بالحبس لمــدة تزيد على ثلاثة أشهــر، جاز لقاضي التحقيق أن يصــدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت

الجريمة معاقباً عليها بالحبس.

 المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة.

 المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية

obeikandi.com

للنيابة العامة أن تطلب فى أي وقت حبس المتهم احتياطيا.

□ المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية □

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

□ المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية □

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

□ المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية □

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقبلة وتاريخ ومضمون الإذن.

□ المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

النيابة العامة ولقاضي التحقيق فى القضايا التي يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بالا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

□ المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية □

ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي

التحقيــق بعــد سماع أقــوال النيابة العامة والمتهــم أن يصدر أمرا بمد الحبس مــدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

علــى أنه فــى مواد الجنح الإفراج حتما عــن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانيــة أيام من تاريخ استجوابــه إذا كان لــه محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصــى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

□ المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشــورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامــة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منهــا على خمســة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومــع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفــى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبــس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلــن بإحالتــه إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانــت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر مــن المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال.

□ المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

الأمــر بالحبس الصادر من النيابة العامــة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة لمدة أخرى.

□ المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

□ المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة فى المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣.

□ المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أي وقت بكفالة أو بغير كفالة.

□ المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس. وتراعي فى ذلك أحكام المواد من (١٤٦ إلى ١٥٠).

وللنيابة العامة فى المواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، وتراعي فى ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون.

□ المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية □

لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسة

obeikandl.com

احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

□ المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

تبتـدئ مـدة العقوبة المقيـدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء علـى الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

□ المادة ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا حكـم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيـا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها فى أثناء الحبس الاحتياطي.

□ المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية □

يكـون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا.

□ المادة ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

إذا حبس شخص احتياطيا، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها فى الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

□ المادة ٥٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية □

أمر الحبس الاحتياطي

في ضوء

نصوص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

لا يحبس احتياطا الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه على الا تزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها فى قانون الاجراءات.

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل إلى احد والديه او لمن به الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

 المادة ١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦

أمر الحبس الاحتياطي

في ضوء

نصوص التعليمات العامة للنيابات

الحبس الاحتياطي اجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلام التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه او مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب او العبث بأدلة الدعوى او التأشير على الشهود او تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

 المادة ٣٨١ من التعليمات العامة للنيابات

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الاحوال الاتية :-

إذا كانت الواقعة المسندة الي المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر.

إذا كانت الواقعة المسندة الي المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة

obeikandl.com

ثابت معروف في مصر.

□ المادة ٣٨٢ من التعليمات العامة للنيابات □

يشترط لجواز الار بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هاربا، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافيه تشير الي نسبة الجريمة الي المتهم.

□ المادة ٣٨٣ من التعليمات العامة للنيابات □

لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المسندة الي المتهم من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات أو تتضمن طنعا في الاعراض أو تحريضا علي إفساد الأخلاق.

□ المادة ٣٨٤ من التعليمات العامة للنيابات □

لا يجوز حبس الحدث لا يتجاوز سنه عشرة حبسا احتياطيا، ويجوز لعضو النيابة بإيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد علي اسبوع، فاذا رأي مدها عرض الامر علي محكمة الاحداث طبقا لما هو مبين بالبيان الخاص بالاحداث بهذه التعليمات.

□ المادة ٣٨٥ من التعليمات العامة للنيابات □

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع من ايهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

□ المادة ٣٨٦ من التعليمات العامة للنيابات □

علي أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وامعان النظر في تقدير مدي لزوم حبس المتهمين احتياطيا، وعليهم علي وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

□ المادة ٣٨٧ من التعليمات العامة للنيابات □

يجب حبس المتهمين احتياطيا في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخله بالأمن العام كلمـا توفـرت الأدلة علي ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظـروف الدعوى ما يبرر الأفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقة اجلا وكان لا يخشي من هرب المتهمين.

ويراعي عند إصدار الامر بحبس المتهم احتياطيا بيان تاريخ القبض عليه.

□ المادة ٣٨٨ من التعليمات العامة للنيابات □

يجب على اعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحكمة من المتهمين فى قضايا ركوب وسائل النقـل فـى غير الاماكن المعـدة لذلك، بالمخالفة لحكـم المادة ١٧٠ مكرر عقوبـات. وتحديد اقرب جلسة لمحاكمته، وذلك حتي يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم اقامة هؤلاء فى الغالب بدائرة المحكمة المختصة، أو وجود محل إقامة معروف لهم.

□ المادة ٣٨٩ من التعليمات العامة للنيابات □

الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة ايام التالية للقبض او تسليمـه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل، فاذا رات النيابة مد الحبس احتياطيا فيجب عليها ان تعرضـ الاوراق علـى القاضي الجزئي فى اخر يوم يسري فيه امـر الحبس او فى اليوم السابق عليـه إذا كان ذلـك اليوم يوم جمعة او عطلة رسميـة ليصدر امره بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مـدد الحبس بمعرفته على خمسة واربعين يوما فاذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين ارسال القضيـة قبل انقضائها بوقت كاف الى المحامي العام للنيابـة الكلية او رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنـح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مد الحبس مـددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما إلى ان ينتهي التحقيق. ويجب سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد.

ومـع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام إذا انقضي على حبس كفيله للانتهاء من التحقيق، وفـى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مـدة الحبس الاحتياطي على سته شهور، ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية فيجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على سته شهور بعـد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او لمدد اخري مماثلة.

□ المادة ٣٩٠ من التعليمات العامة للنيابات □

إذا استجـاب القاضي الجزئي، او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إلى طلب مد الحبـس احتياطيا، فلا يجوز عرض ما ما يقـدم بعد ذلك من طلبات الافراج – خلال سريان مدة الحبـس الاحتياطي علـى القاضي او المحكمة الا فـى الموعد المحدد لتجديد الحبـس، كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقـوم اعضـاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سـواء اليهم او إلى القاضي او إلى المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي او المحكمة فى الموعد المحدد لتجديد الحبس.

□ المادة ٣٩١ من التعليمات العامة للنيابات □

للنيابة إذا باشرت التحقيق فى جناية مما تختص بنظره محكمة امر الدولة العليا ان تأمر بحبس المتهـم احتياطيـا لمـدة خمسة عشر يومـا، ويجوز لها بعد سمـاع اقوال المتهـم ان تصدر امرا بمد الحبس مدة اخري لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما.

وإذا لم ينتـه التحقيـق، ورأت النيابـة مـد الحبس الاحتياطي زيـادة على ما هو مقـرر فى الفقرة السابقة وجب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٩٠ من هذه التعليمات.

□ المادة ٣٩٢ من التعليمات العامة للنيابات □

يبلـغ فورا كل مـن يحبس احتياطيا، وكذلك كل من يقبض عليه او يعتقـل وفقا للمادة ٣ مكررا من القانـون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ المعدلـة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ باسباب الحبـس الاحتياطي او القبض او الاعتقال حسب الاحوال، ويكون له حق الاتصال بمن يري ابلاغه بمـا وقـع والاستعانة بمحـام، ويعامل المعتقـل معاملة المحبوسـ احتياطيا، ويجب اعـلان المحبس

احتياطيا على وجه السرعة بالتهم المنسوبة اليه.

وللمعتقـل ولكل ذي شلن ان يتظلم من القبض عليـه او الاعتقال إذا انقضي ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون ان يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم دون رسوم إلى محاكم امن الدولة العليا التي تنعقـد فى المدن التي بها مقار محاكم الاستئنـاف وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه او المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا.

ويكـون قرار المحكمة بالافراج نافذا ما لم يعترض عليـه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما مـن تاريخ صدوره، فإذا اعترض على قرار الافراج احيل الاعتراض إلى دائرة اخري خلال خمسة عشـر يوما من تاريخ الاعتراض على ان يفصـل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا.

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضي ثلاثون يوما مـن تاريـخ رفض التظلم. ويجب على اعضاء النيابة لدي تقديم تظلمات من الاعتقال قبل انقضاء المواعيد المذكورة سلفا، ان يطلبوا من المحكمة عند نظرها عدم قبولها شكلا.

كما يجب إرسال القضية فور ورودها للنيابة من المحكمة إلى مكتب امن الدولة مع مخصوص وبغير طريق البريد.

□ المادة ٣٩٣ من التعليمات العامة للنيابات □

يكـون للنيابة العامة فـى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة امن الدولة العليا بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق.

□ المادة ٣٩٤ من التعليمات العامة للنيابات □

يجـب على عضـو النيابة ان يثبت فى محضر الامـر الذى يصدر بحبس المتهـم احتياطيا مع بيان تاريخـه والتوقيع عليـه بامضاء ظاهر وكذلك طلـب مدة من القاضى الجزئـى، ويصدر القاضى

الجزئى امره على المحضر كذلك بمد الحبس او بالافراج عن المتهم

ويحـرر نمـوذج امر الحبس او مده مـن اصل وصورتين مع مراعاة ما توجبـة المادة ١٢٧ من قانون الاجـراءات الجنائية من ان يشمل امر الحبـس الاحتياطى على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الامر،وان يوقع عليه عضـو النيابـة او القاضى على حسب الاحوال، ويوضع ختـم االنيابة عليه مع تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية

 المادة ٣٩٥ من التعليمات العامة للنيابات

يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الامر بحبسه احتياطيا

 المادة ٣٩٦ من التعليمات العامة للنيابات

يجـب على اعضـاء النيابة العناية بطلـب تجديد حبس المتهمـين احتياطيا فى المواعيـد القانونية المقـررة تفاديـا لسقـوط الحبس، وكذلـك مراعاة الحضـور بانفسهم فـى القضايـا الهامة التى يباشـرون تحقيقها لشرح مـبررات طلب مد الحبس امام المحكمة المختصـة، والا يركنوا فى ذلك الى حضـور اى عضـو نيابة اخر لاصلـة له بالتحقيقات التى تستلزم مـد الحبس، كما يجب عليهم كذلـك الحضور عند عرض طلبـات الافراج على القضاء ويجب عرض الاوراق على عضو النيابة المحقـق كلمـا استدعى الامر مد حبـس المتهم او النظر فى طلب الافراج عنـه، سواء كان ذلك فى مرحلـة التحقيـق او المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعـاء المتهم من السجن وليدلى براى النيابة فى ذلك امام القضاء.

فـإذا تعذر توقيـع العضو المحقق على طلـب الاستدعاء، تعين الرجوع فى ذلـك الى المحامى العام او رئيـس النيابة الكلية المختص الذى يتعين عليـه الاتصال بالمحقق لاخطاره بالحضور كلما امكن ذلـك لتمثيل النيابة فى الجلسة المحـددة للنظر فى مد الحبس او الافراج،او ندب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتـولى المحامـون العامـون او رؤساء النيابـة الكلية واعضـاء النيابة المديـرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة.

 المادة ٣٩٧ من التعليمات العامة للنيابات

ينم المحبوسون احتياطيا فى اماكن منفصلة عن أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة فى غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون ، وذلـك فـى حدود ما تسمح به الأماكن وامهمات بالسجن ، كما ان لهم الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصـة ، مالم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحـة او النظافة او صالح الامن ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

كمـا يجوز لهـم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجـن او شراؤها من السجن بالثمن المحدد له ، فان لم يرغبوا فى ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر.

 المادة ٣٩٨ من التعليمات العامة للنيابات

اذا كان المتهـم المحبوسـ قد احيل الى المحكمة فان الافراج عنه اذا كان محبوسا او حبسة اذا كان مفرجا عنة يكون من اختصاص الجهة المحال اليها

وفـى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير ادوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة.

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هى المختصة بلنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة.

 المادة ٤٠٠ من التعليمات العامة للنيابات

لايجـوز تنفيـذ امـر الحبس بعد مضى ستـة اشهر من صدورة مـالم تعتمدة سلطـة التحقيق التى اصدرتة لمدة اخرى.

 المادة ٤٠٠ من التعليمات العامة للنيابات

يتبـع فى تحديد الاماكن التى ينفـذ فيها الحبس الاحتياطى ، وقيد قضايـا المحبوسين احتياطيا ، وارسال قضاياهم الى مصلحة الطب الشرعى ، وطلب صحيفة الحالة الجنائية لهم وطلب تسليم المتهمـين المقيمين فـى دولة اجنبيـة ، وطلبات التصريح بزيـارة المحبوسين احتياطيـا وما يراعى بالنسبـة لمن يتقـرر حبسة من افـراد الشرطة وقوات الدرجـة الثانية ، الأحـكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثانى من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩

 المادة ٤٠٢ من التعليمات العامة للنيابات

إذا حبـس المتهـم احتياطيا فى قضية ولزم حبسة احتياطيا فـى قضية او قضايا اخرى فعلى عضو النيابـة ان يامـر بحبسة ايضا فى هذا القضية او القضايا علـى ان ينفذ امر الحبس الصادر فيها اعتبـارا مـن تاريخ الافراج عنة فـى القضية الاولى التى على ذمتها ، ويؤشـر باشارة واضحة على ملف كل من هذة القضاياالاخرى التى تقرر فيها حبسه احتياطيا مع اخطار السجن بذلك.

 المادة ٤٠٣ من التعليمات العامة للنيابات

إذا كان المحكـوم عليه محبوسا فى احدي القضايا وصدر عليه حكم فى قضية اخري بعقوبة مالية او بالحبـس البسيـط واختار المحكوم عليه الشغل، فيرجي تنفيـذ هذا الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي او ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحريمة التي قد يحكم عليه بها اليه بعد انتهاء التنفيذ.

وفى حالة ما إذا صدر اثناء التنفيذ بالتشغيل فى احد القضايا امر بحبس المحكوم عليه احتياطيا فـى قضيـة اخري. فيوقـف التنفيذ بطريـق التشغيل حتى ينتهـي الحبس الاحتياطي ثـم يعاد إلى التشغيل اثر ذلك.

وأما إذا كان الامر بالحبس الاحتياطي قد صدر اثناء التنفيذ على المحكوم عيله بالاكراه البدني او الحبس البسيط، فيستمر التنفيذ بهذا الطريق إلى ان تنتهي مدته ثم ينفذ امر الحبس الاحتياطي.

 المادة ٤٠٤ من التعليمات العامة للنيابات

يجـوز للنيابـة ان تمنع اتصال المحبوس بغيره مـن المحبوسين او زيادة احد لـه وذلك اخلال بحق المتهـم فـى الاتصال دائما بمحاميه على انفرار وفى هذه الحالة يجـب ان تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلـة سـواء كانت بناء علـى طلب المتهم او طلب المحامـي الوكيل عنه او المحامـي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

□ المادة ٤٠٥ من التعليمات العامة للنيابات □

تنصـ المادة ٣١ من القانـون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ فى شان تنظيم السجـون على انه لا يجوز بايه حال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات، وهذا المنع على جميع المسجونين سواء كانوا فى الحبس الاحتياطي او مودعين بالسجن تنفيذا لحكم صادر عليهم.

□ المادة ٤٠٦ من التعليمات العامة للنيابات □

إذا اقتضـى التحقيق القبض على احـد موظفي الحكومة او مستخدميها او العاملين بالقطاع العام او حبسـه احتياطيـا فيجب على النيابة اخطار الجهة التي يتبعهـا بذلك فور صدور الامر بالقبض عليه او حبسه.

□ المادة ٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابات □

يقيـد بالسجل الخاص المعـد بالمكتب الفني للنائب العام وفى كل نيابـة كلية اسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الخطر لتيسير الرجوع اليها ويراعي فى هذا الخصوص.

ان يكـون طلـب الادراج فى قائمة الممنوعين من السفر ورفع الخطر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.

فـإذا رئـي عند الافراج عـن متهم من رعايا الدولـة او من الاجانب فى جنايـة او فى جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطا ان مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج فعلـي المحقـق ارسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الاسباب التي تدعو

إلى هـذا المنـع ويتولي رئيس النيابة الكلية فى حالة الموافقـة على ادراج الاسم فى قائمة الممنوعين ارسـال هـذه المذكرة موضحـا عليها الاعتبارات الهامـة من وجه نظره إلى المكتـب الفني لفحص الطلـب واخطار ادارة الجوازات والجنسيـة وادارة الامن العام " لجنة القوائم " بذلك ويراعي ان ترفـق بهـذه الاوراق مذكرة يبين بهـا الاسم بالكامل لمن يطلب منعه مـن السفر بالهجائين العربي والافرنجـي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية او العائلية او جـواز سفره ومحل اقامته وجنسيته واوصافه والعلامـات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المستند اليه والادلة عليه ومواد العقاب مع ارفاق صور فوتوغرافية للمتهم كلما امكن ذلك.

يخطـر المكتـب الفنـي اولا باول بما تم فى القضايـا الخاصة بالممنوعين من السفـر للنظر فى رفع الخطر عنهم.

فـى حالـة صدور قـرار من المحكمـة بنظر الدعـوى الجنائية يرفع اسـم المتهم المـدرج من قائمة الممنوعين او التصريح بالسفر، وتسجيل هذه القرارات فى السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الاوراق إلى المكتب الفني لاخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه.

□ المادة ٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابات □

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالأحكام التالية.

أولا :- يراعي عند استجواب المتهم ان يذكر فى محضر التحقيق اسمه ثلاثيا (اسم المتهم، واسم الاب، واسـم الجـد) وتاريخ الميلاد وباليـوم والشهر والسنه ومحل الميلاد، ومحـل الاقامة والمهنة والجنسيـة والاطـلاع على بطاقته او جواز سفره – حتى يمكـن الاستعانة بهذه البيانات فى تحرير نمـاذج طلبات الادراج فى قائمة الممنوعين مـن السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلى الخارج.

ثانيـا :- يراعـي عند تحرير نماذج طلبـات الإدراج فى قائمة الممنوعين مـن السفر ان تشتمل من واقـع التحقيقـات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم، اسم الأب، أسم الجد كل فى خانة مستقلة) وباقي البيانات المشار اليها فى البند السابق

ثالثـا :- لا يجوز للنيابـات مخاطبة مصلحة وثائـق والهجرة الجنسية المباشرة فـى شان الإدراج فـى قائمتـي الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات فى هذا الخصوص للمكتـب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحـة وثائق السفر والهجرة والجنسية فى هذا الشان.

 المادة ٤٠٨ من التعليمات العامة للنيابات

obeikandl.com